

وان لم يقرب لها لانساه مصروف وكذا لو ادعى المدعي الأثر من الأب
واقام البينة فقام ذوال اليد البينة على قراب الميث الى البر البينة
لا وما كان في وكان دفعا وفي فتاوى القضاة ادعى عليه اخوة
بسرقة في ما تملكه نحو الوارث من ابيه فانكر المدعي عليه وقال لم يكن لأبي
فيها حق ادعى المدعي عليه انه كان استرها من ابيه او ادعى
ان اياه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينه مشرعة لأنه لم يكن
الحج بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم يكن لأبي فيها بعلمها
اشترتها منه بان قال لم يكن لأبي فيها حق قط كاشتم دعوى
الشرك من ابيه لأنه لا يرد من فضل ويسمى دعوى او ابيه له به
لانه لا ينفذ فيه ولو اقر اخذ الورثة ان هذا الموضع بينك وبيننا
من ابينا ثم ادعى ان ثلثة وصية لأبني الصغير عن ابيه فتشبه دعواه
وتقبل البينة عليه واقر انه بالميراث لا يتفرض دعوى الوصية لان كل
ذلك ميراث وان كان فيه وصية وذكر نحو اخر اده في هذا
المكان ايضا انه اذا كان الذي يوفى بين الدعوى ليس بصحة ولا
ينفذ وان كان المدعي لا يرد من فضل وقال شتم في الكلام في التوفيق
في اشهادك انك انكره في ذلك في موضع اخر قال
ما اشترت منك هذه الزاوية ادعائها داره فاراد المدعا عليه ان يتم
البينة انه اشترها وكيلة له منه صح في شتم اشهادك
ذكر خواص اده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا يرد من التوفيق
لكن ذكر حجة في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يرد في البعض
وفي الكل يشترط هذا قال هو اده في اشهادك في السعي
وفي الجامع الاضواء قال بشر قال لو ادعى ان اقال الرجل ما لي بالثوبه
دار او قال ما لي على طر احد ما لم ادعى ان ارا بالثوبه او ما اعلى
احل سمه دعواه الا انه لم يرد في اشهادك بعينه فلم يقع الشك
في الاجناس قال هشام نسكت حجة اعم ان اقر انه ليس له بالثوبه

في رستان

في رستان كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام
البينة ان له في يده في يدك الرستاق دار فقال حجة لا يقبل الا ان يتم
البينة الاخرها منه بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد فلان دار
ولا حق ولم يسمه الى رستان ولا قرية ثم ادعى ان له قبل حجة
بأذي في رستان او قرية لم يقبل بينه وان قال ما لي بالثوبه
في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام بينه يقبل ما لم يحصل قرية بعينها
او ارض بعينها او دارا بعينها فله تقبل بينه اما ان قال لا حجة
بالثوبه او بخر اساه او بخر ساه او بالثوبه فاقر ان باطل ولو اقر
ان لا حجة في يد فلان ثم اقام البينة على حجة في يد المدعي منه
لم يقبل حجة يشهد على غضب بول الاقرار في كتاب الاقرار
من هذا الجنس ان ما الله تعالى ادعى المالك بسبب ثم ادعى المالك المطلق
لا يقبل بينه بغير الأئمة الخمسة في دعوى الحجاج وعلمه اقر في فاه
فان ادعى ملكا مطلقا فقام المدعى عليه بينه انه كان ادعاء قبل
هذا السبب صح هذا النوع ادعى واراد في يد رجل انه اشترها
من ابيه في حوزته وصحة وهو حجة فحججه اقامة البينة ثم ادعى
بعد ذلك انها دار ابيه مات وشركها ميراثا لم يقام البينة تقبل
ولا يقبل التناقض ولو ادعى الميراث او لامر ادعاء الشرا لا تقبل بينة
التناقض وحجته ان من امكن الحج بين الدعوى لا يثبت التناقض
وهي اول باب من الغضا الذي يكون من الوارث اكرابا للشهنة في اخر
الحاج ادعى ان ابا اريك ثم قال حجة في يد المدعي فاشترتها
منه وجاء بشاهدين على الشرا الحجة في يد المدعي في المشاهدة
من الكافي وقد في الخبر جعل لاختلاف الشهادة من شهادة اده
اكتاب جسر هذا عين في يد رجل اقدم اخرا على الشرا منه يكون
اقر ان الملكة العين للثوبه على والده الحجاج وعلمه ان زيادة
لا وفي الصحيح كفتبه في الزيادة في ابناء السابعة ولو عسى ان